

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذوي غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس وفي النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل في النهاية أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه من أثر الوضوء بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أي وتحجيلة وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر واثر الغرة وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها وفي رواية لمسلم فليطيل غرته وتحجيلة فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وظاهر السياق أن قوله فمن استطاع إلى آخره من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو في قوة من شاء منكم فلو كان واجبا ما قيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعا وقال نعيم أحد رواة لا أدري قوله فمن استطاع إلخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة وفي الفتح لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل واختلف العلماء في القدر المستحب من ذلك فقليل في اليدين إلى المنكب وفي الرجلين إلى الركبة وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأيا وثبت من فعل بن عمر أخرجه بن أبي شيبه وأبو عبيد بإسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق والقول بعدم مشروعيتها وتأويل حديث أبي هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء خلاف الظاهر ورد بأن الراوي أعرف بما روى كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعا سيما ليست لأحد غيركم والسما بكسر السين المهملة العلامة ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة قيل فالذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن أي تقديم الأيمن في تنعله لبس نعله وترجله بالجيم أي مشط شعره وطهوره وفي شأنه كله تعميم بعد التخصيص متفق

عليه قال بن دقيق العيد هو عام مخصوص يعني قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيهما باليسار قيل والتأكيد بـكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في